

العربون وضماناته في البيع والشراء

□ م.د. حازم عبدالكريم خلف

ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات
الإسلامية □

Search title □

The deposit and its guarantees in buying and selling □

□

Search submitted by

M.D. Hazem Abdul Karim Khalaf

PhD in Jurisprudence from the College of Islamic
Sciences

Sunni Endowment Divan / Directorate of Religious
Teaching & Islamic Studies

hazimalhalbusy76@gmail.com

يعد العربون احدى وسائل الضمان في البيع والشراء فهو ضمان لتنفيذ العقد ووسيلة لنقضه، فيحتسب العربون من الثمن اذا تم العقد ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء، وإذا كان الناكّل هو البائع فيتوجب عليه إعادة العربون كاملاً لمن دفعه، فالعربون فيه مصلحة للمشتري لأنه يكون بالخيار في رد السلعة عند دفع العربون بينما لو لم يدفعه للزمه البيع.

الكلمات المفتاحية: العربون - ضمانات - البيع - الشراء - السلعة.

Abstract:

The deposit is one of the means of guarantee in buying and selling, It is a guarantee of the performance of the contract and a means of reversing it. The deposit is calculated from the price if the contract is concluded, and it is the right of the seller if the buyer abandons the purchase, and if the violator is the seller, he must return the full deposit to the one who paid it. The deposit is in the interest of the buyer because he has the option to return the commodity when paying the deposit, while if he did not pay it, he would have to sell it. **Keywords: deposit - guarantees - sale - purchase - commodity.**

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ... أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى قد بين لنا في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما حرم علينا وما أباح لنا قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)^(١)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٢). وهناك من البيوع ما قد شاع بين الناس تداوله ومن هذه البيوع بيع العربون، فلا بد لنا من وقفة لمعرفة وبيان حكمه لكي يعلم الناس حقيقة ما يتعاملون به.

اهمية الموضوع:

يعد العربون من وسائل الضمان التي يحتاج اليها المتعاقدان، وبما أنه قد شاع بين الناس وكثر التعامل به فلا بد من توضيح وجوه الحل والحرمة والوقوف على قول راجح. ومن الأسباب التي جعلتني أخوض في بحثي هذا هو كثرة الأسئلة التي تتكرر عن: (حكم أخذ العربون عند عزوف المشتري عن السلعة أو عدم رغبته فيها). ومن الصعوبات التي قد واجهتها هي كون البحث يدور حول حكم شرعي لا بد من البتات به، من خلال عرض ادلة المانع والمجيز لبيع العربون والترجيح بين هذه الأدلة. وقد قسمت بحثي هذا الى مقدمة وأربعة مباحث، وقد بينت في المبحث الأول: ماهية بيع العربون وخصائصه، وأما المبحث الثاني: فقد بينت فيه حكم العربون وصوره، وبينت في المبحث الثالث: أحكام بيع العربون وضماناته، والمبحث الرابع: دلالة العربون، ثم الخاتمة: دونت فيها أهم النتائج التي تم التوصل اليها. هذا ما من الله به علي، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه وأن ينفع به المسلمين، ويجعله في ميزان حسناتي، وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف العربون وخصائصه

تعريف العربون في اللغة والأصطلاح

أولاً- تعريف العربون لغة: العربون ما عُقد به البيع، وعربنته إذا أعطيته ذلك. قال أهل اللغة: فيه ست لغات: عَرَبَانٌ وَعَرَبُونٌ، بضم العين وإسكان الراء فيهما، وَعَرَبُونٌ بفتحهما، وَأَرَبَانٌ وَأَرَبُونٌ وَأَرَبُونٌ بالهمزة بدل الغين، والوزن كالوزن وأفصحهن عَرَبُونٌ بفتحهما وهو عجمي معرب وأصله في اللغة التسليف، والعَرَبُونُ: ما يعجل من الثمن، على أن يحسب منه إن مضى البيع، وإلا استحق للبائع^(٣).

ثانياً - تعريف العربون اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة أذكر منها:

عرفه الحنفية: هو أن يشتري الرجل السلعة، فيدفع الى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم^(٤). قال الإمام مالك رحمه الله تعالى عن بيع العربون: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي إشتري منه، أو تكاري منه، أعطيك ديناراً أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل، على أنني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة وإن تركت إبتياح السلعة، أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء^(٥).

وعرفه الشافعية: وهو بأن يشتري السلعة ويعطيه دراهم من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهي هبة^(٦). وقال الحنابلة: هو أن يشتري السلعة فيدفع الى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع^(٧). وعرف أيضاً: أن يشتري السلعة فيدفع درهماً أو ديناراً على أنه إن أخذ السلعة كان المدفوع من الثمن وإن لم يدفع ورد السلعة لم يسترجع ذلك المدفوع^(٨). وعرفه خليل عرفة بأنه: (المبلغ الذي يدفعه أحد المتعاقدين للآخر وقت إبرام العقد يكون الغرض منه إما جعل العقد المبرم بينهما عقداً نهائياً، وإما إعطاء الحق لكل واحد منهما في إمضاء العقد أو نقضه)^(٩). وعرفه السنهوري بقوله: (عبارة عن مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين الى الآخر وقت التعاقد، فإن تم التعاقد حسب المبلغ المدفوع من جملة ما هو متفق عليه، وإذا لم يتم التعاقد خسر من عدل قيمة العربون)^(١٠).

خصائص العربون:

- ١- من خلال التعريفات لبيع العربون يمكن أن نستخلص بعض خصائص العربون:
- ١- يجب أن يدفع العربون وقت التعاقد، لأنه إن دفع بعد ذلك أعتبر تنفيذاً جزئياً للعقد.
- ٢- قد يكون العربون منقولاً كالسيارات ونحوها، فلا يوجد نص يحصر العربون في مبلغ نقدي، وإن كان جرى العرف على أن يكون مبلغاً نقدياً.
- ٣- الغرض من تحديد قيمة المنقول في العقد هو درأ الخلاف بين الطرفين حول قيمة العربون إذا كان العدول ممن قبضه حين يرد المنقول عينه وقيمه المقدرة في العقد.
- ٤- يمكن أن يصاحب العربون أي عقد إذ أن أحكامه عامة تصدق على سائر العقود، ولكن شاع استعماله في عقدي البيع والإيجار.

المبحث الثاني: صور العربون

للعربون صورتان هما:

- الصورة الأولى: أن يكون العربون قبل إنشاء العقد.
 - الصورة الثانية: أن يكون العربون مقترناً بإنشاء العقد.
 - الصورة الأولى: أن يكون العربون قبل إنشاء العقد.
- وهو أن يُعطي المشتري للبائع مبلغاً من المال فإن لم يتم البيع فالمال له، وإن تم البيع حُسب من الثمن؛ وهذه الصورة من البيع جائزة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المُشْلُومُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)^(١١).

الصورة الثانية: أن يكون العربون مقترناً بإنشاء العقد.

وهو أن يدفع المشتري للبائع مبلغاً من المال، فإن أمضى البيع حُسب هذا المبلغ جزءاً من الثمن، وإن لم يمضه أخذه البائع. وهذه الصورة من البيع منعها الحنفية والمالكية والشافعية، واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْبَانِ)^(١٢). وقد أجاز الحنابلة هذه الصورة من البيع وقد استدلوا بما رواه الإمام البخاري قال: (وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلْسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَبِيعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِضْ عُمَرُ فَاصْفَوَانَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا)^(١٣). وقد ضعّف الإمام أحمد الحديث الذي احتج به الجمهور على المنع، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "فيه راو لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان)^(١٤). قال مالك في الرجل يبتاع ثوباً من رجل، فيعطيه عرباناً على أن يشتريه، فإن رضيه أخذه، وإن سخطه رده، وأخذ عربانته! إنه لا بأس به^(١٥).

المبحث الثالث: حكم العربون وضماناته

اختلف الفقهاء في بيع العربون بين مجيز ومانع له فكان لهم بذلك قولان:

القول الأول: أن بيع العربون غير جائز، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي الخطاب من الحنابلة، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن رحمه الله^(١٦).

أدلة الجمهور:

- ١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(١٧).

وأخذ العربون من أكل أموال الناس بالباطل؛ قال القرطبي: "ومن أكل أموال الناس بالباطل بيع العريان...، فهذا لا يصلح، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار؛ من الحجازيين والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع"^(١٨).

المناقشة:

إن الاستدلال الذي استدل به الجمهور عام؛ والله سبحانه وتعالى ينهى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، ومعنى هذا أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة، بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف؛ لأن هذا من الباطل وليس من الحق. ثم إنه تعالى لما حرم أكلها بالباطل، أباح لهم أكلها بالتجارات، والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره، ومنها شرط العربون؛ فهو من التجارة عن تراضٍ. ويؤكد هذا أن بيع العربون فيه مصلحة للبائع؛ أن المشتري إذا سلم العربون فإن في هذا دافعاً لتتيمم البيعة، وفيه كذلك مصلحة للمشتري؛ لأنه يكون بالخيار في رد السلعة إذا دفع العربون، بينما لو لم يدفعه للزمه البيع.

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العريان)^(١٩).

وقد أجيبت عن هذا الحديث: بأنه ضعيف ولا تقوم به حجة؛ كما تقدم في تخريجه.

٣- أن في بيع العريان معنى الميسر، وأنه بمنزلة الخيار المجهول؛ فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم، وقالوا: ولا يصح أن يكون العربون مستحقاً للبائع كعوض عن انتظاره، وتأخر بيعه؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت، لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة^(٢٠). ويناقش: بأن الخيار في بيع العربون ليس فيه جهالة كالميسر؛ لأن جهالة الميسر تجعل المتعاملين به بين الغنم والغرم، أما في هذه الصورة فإن البائع ليس بغارم، بل البائع غانم، وغاية ما هنالك أن ترد إليه سلعته، ومن المعلوم أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه مدة يوم أو يومين كان ذلك جائزاً، وبيع العربون يشبه شرط الخيار، إلا أنه يعطى للبائع جزء من الثمن إذا ردت إليه السلعة؛ لأن قيمتها قد تنقص إذا علم الناس بهذا، ولو على سبيل التقديم، ففيه مصلحة. أما قولهم أن في بيع العربون غرراً ليس واضحاً؛ فهذا لا يستقيم لأن المبيع معلوم، والثمن معلوم، والقدرة على التسليم قائمة، فإن قيل: إن الغرر ناتج عن احتمال نكول المشتري عن الشراء، فيجانب عن ذلك: أن النكول لا غرر فيه؛ لأن هذا الأمر موجود في خيار الشرط، وخيار الرؤية، وغيرهم.

القول الثاني: جواز بيع العربون: وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وهو قول عمرَ وابنه عبدالله رضي الله عنهما، وقال به محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب^(٢١).

واستدلوا على ذلك:

١- ما روي أن نافع بن الحارث اشترى لعمر داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعمائة، إن رضيها أخذها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة، وقد سئل الإمام أحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه^(٢٢).

٢- عن ابن سيرين، قال رجلٌ لكريه: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: (من شرط على نفسه طائغاً غير مكره، فهو عليه)، وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتكَ الأربعماء، فليس بيني وبينك بيعٌ، فلم يجيء، فقال شريحٌ للمشتري: "أنت أخلفت، قضى عليه"^(٢٣).

ووجه الدلالة: أن القاضي قد قضى على المشتري بما اشترطه على نفسه من غير إكراه.

٣- ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع العريان فأحلّه^(٢٤).

الترجيح: والذي يترجح من خلال عرض الأدلة أن بيع العربون جائز، وذلك للأدلة التالية:

- ضعف الأدلة التي إستدل بها أصحاب القول الأول.
- الاصل في البيوع وسائر المكاسب الحل والاباحة، ولا يعدل عن هذا الاصل حتى يأتي دليل الحرمة ودليل الحرمة لا يصح سنده.
- ولأنه مذهب الصحابة، فقد: (اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر (رضي الله عنه) إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة)^(٢٥) وكلهم صحابة رضي الله عنهم.

من المعلوم أن طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وأعرافها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار، والأصل في العقد والشروط الجُلّ.

ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما تبين لنا عند تخرجه، إنتهاضه للإحتجاج به خاصة أنه يدور على رجل مبهم. إن بيع العربون فيه مصلحة راجحة: إن عدم اشتراطه قد يسبب خصومات ومفاسد كبيرة، خاصة في الاستصناع؛ حيث يصنع العامل للمشتري ما يريد، فيضمن العربون للعامل أخذ المشتري للبضاعة، ويضمن للمشتري عدم غش الصانع، أو بيعه البضاعة لغيره، أو هروبه عنه، ومماطلته في حال لو دفع الثمن كاملاً، وفي حالة عدم دفع أي شيء من المبلغ المتفق عليه، فأصبح العربون وثيقة ضمان في كثير من المعاملات التجارية، إن لم يكن جميعها، ومعلوم تشوُّف الشارع الحكيم إلى مثل هذه الأمور التي تمنع الشحناء والبغضاء والغش في التعامل بين المسلمين، وقد جرى على هذا العمل بين الناس.

ضمانات العربون

١-ضمان الالتزام بالعربون: ويكون المدين ملزماً بالاتفاق الوارد في العقد، ودائناً بالحق الذي يقابل هذا الالتزام، ولكن تبرأ ذمته من هذا الالتزام ويسقط الحق المقابل له إذا هو أدى العربون وهذا العدول في حالة دفع العربون لا يكون عن العقد في جملته بل عن الالتزام الاصيلي والحق المقابل له والعربون بدل مستحق بالعقد، فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد في أحد شطريه وهو البذل، لا عدول عنه في جملته^(٢٦).

٢-ضمان رد العربون: إذا كان الناكّل هو البائع فيتوجب عليه إعادة العربون كاملاً لمن دفعه، لأن العربون هو في مقابل حبس السلعة لإتمام العقد فإن لم يتم العقد كان العربون للبائع^(٢٧).

٣-ضمان الضرر: إذا كان الناكّل هو من دفع العربون فيجوز الحكم عليه بتعويض يتناسب مع جسامته الضرر، فيكون العربون الذي يأخذه البائع هو مقابل للضرر الحاصل بسبب حبس السلعة⁽²⁸⁾.

٤-ضمان الرجوع عن المبيع:العربون الذي يدفعه أحد المتعاقدين للآخر وقت التعاقد إما بقصد التأكيد على أن العقد الذي أبرمناه قد أصبح بأن لا يجوز الرجوع عنه، أو بقصد المحافظة على حق العدول عن التعاقد لكل منهما^(٢٩).

٥-ضمان جعل العربون جزءاً للعدول:إن دفع العربون يفيد أن المتبايعان قد عقداً عقداً نهائياً لا يجوز الرجوع عنه وإن العربون يكون جزءاً من الثمن يجب خصمه من الثمن عند تنفيذ العقد، على أن هذا الاصل يجوز الاتفاق على جعل العربون كجزاء للعدول عن التعاقد⁽³⁰⁾.

الأحكام المتعلقة بالعربون:

أولاً: العربون يدخل في عقد الإجارة كما يدخل في عقد البيع؛ قال الإمام النووي: "ومنها بيع العريان، ويقال: العربون، وهو أن يشتري سلعةً من غيره ويدفع إليه دراهم، على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفع إليه مجاناً، ويفسر أيضاً بأن يدفع دراهم إلى صانعٍ ليعمل له خفّاً أو خاتماً، أو ينسج له ثوباً، على أنه إن رضيه، فالمدفع من الثمن، وإلا فهو للمدفع إليه"⁽³¹⁾.

ثانياً: لا يدخل العربون في بيع الذهب إن تم العقد بين المتعاقدين، ويصح بالعربون - حجز البضاعة - إن لم يتم العقد، والفرق بين الحالتين واضح.

ثالثاً: بيع العربون يشبه شرط الخيار، إلا أنه يعطي للبائع جزءاً من الثمن إذا رد إليه السلعة، قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله): (وبيع العربون يشبه شرط الخيار إلا أنه يعطي للبائع جزءاً من الثمن إذا رد إليه السلعة، لأن قيمتها تنقص إذا علم الناس بهذا، ولو على سبيل التقديم ففيه مصلحة. وفيه أيضاً مصلحة للبائع من وجه آخر أن المشتري إذا سلم العربون، فإن في هذا دافع لتتميم البيعة، وفيه كذلك مصلحة للمشتري لأنه يكون بالخيار في رد السلعة إذا دفع العربون، بينما لو لم يدفعه للزمه البيع)⁽³²⁾.

رابعاً: إن بيع العربون تضمن تعهداً بتعويض البائع عن تضرره بالتعطل والانتظار، الأمر الذي قد يفوت عليه بهذا الإنتظار صفقات أخرى، شأنه في ذلك كتقويت فرص الزواج على المرأة المطلقة قبل البناء، فإنها تستحق نصف المهر إن فرض لها مهراً، أو المتعة إن لم يفرض لها شيئاً، تعويضاً عن ضرر التعطل والتقويت.

خامساً: قد يكون العربون في المنقول كالسيارات ونحوها، ولا يوجد نص يحصر العربون في الدراهم أو الدينانير، وإن كان قد جرى العرف على أن يكون مبلغاً نقدياً.

المبحث الرابع: دالة العربون

بعد أن أوضحنا جواز البيع بالعربون وضمانات هذا البيع لابد ان توضع دلالة العربون، فمن خلال التتبع لصور العربون يتضح ان للعربون دالتان الأولى دلالة عدول والثانية دلالة تنفيذ و ابرام اما دلالة العدول: فهي إعطاء حق العدول للمتعاقدين ليتمكن كل واحد منهما من العدول عن العقد. ودلالة الابرام: فهي التأكد من قبل المتعاقدين على ان العقد ابرم وتم بينهما ويجب نفاذ هذا العقد.

أولاً: دلالة العربون في القانون العراقي.

يعتبر القانون المدني العراقي أن للعربون دالتان عما العدول والنفاذ إذ نص في المادة (٩٢) بانه:)

١- يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد اصبح باتاً ولا يمكن العدول عنه.

٢- إذا اتفق المتعاقدان على العربون جزاء للعدول عن العقد فان لكل منهما حق العدول فان كان الذي عدل هو من دفع العربون وجب عليه تركه وإن كان الذي عدل من قبضه فانه يرده مضاعفاً^(٣٣).

ثانياً: دلالة العربون في القانون المصري. نصت المادة (١٠٣) من القانون المصري (بأن دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد بأن لكل من المتعاقدين حق العدول عن العقد إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك فان عدل من دفع العربون فانه يفقده وإن عدل من قبض العربون ردهً وضعفه ولو لم يترتب على العدول ضرر)^(٣٤). وعلى هذا يتضح أن دلالة العربون في القانون المدني المصري هي دلالة عدول أي من حق المتعاقدين العدول مقابل خسارته، فاذا عدل من دفع العربون فانه يفقده وإن عدل من قبض العربون فانه يرده ويضعفه.

ثالثاً: دلالة العربون في القانون الكويتي. نصت المادة (٧٥) من القانون الكويتي (أن من عدل عن دفع العربون فانه يفقده واذا عدل عن قبضه فانه يلتزم برده ودفع مثله وذلك من غير اعتبار لما يترتب على العدول من ضرر)^(٣٥). وهذا يقتضي فقدان العربون لمن عدل عن البيع من دفع العربون والزام من قبضه برد ضعفه إذا عدل عنه وخيار العدول في القانون الكويتي مقروناً بمدة وليس على إطلاقه لكي لا يضر بالمتعاقدين.

رابعاً: دلالة العربون في القانون العماني. إن دلالة العربون في القانون العماني هم كما نصت المادة (٨٤) من قانون المعاملات المدنية انه: (يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد قد اصبح باتاً ولا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك)^(٣٦). في هذا القانون يتبين أن العقد يصح باتاً ولا يمكن استرداد العربون لأنه جزء من الثمن وبما أن العربون اتفاق سابق على العقد فانه يجوز الاتفاق على خلافه. وخلاصة ما سبق ان العربون إما جزاء للعدول عن البيع أو وسيلة لصمان تنفيذ العقد. فاذا تم ذلك البيع فان هذا العربون يحتسب من الثمن الذي يجب على المشتري دفعه وإن عدل عن البيع فانه عليه خسارة ذلك العربون وإن كان العادل هو من قبض العربون رده مضاعفاً جزاء للعدول.

خامساً: دلالة العربون في القانون الأردني. دلالة العربون في القانون المدني الأردني هي كما نصت المادة (١٠٧) وهي:)

١- دفع العربون في وقت ابرام العقد يفيد بأن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك.

٢- إذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده ومثله^(٣٧).

نلاحظ ان المشرع الأردني في هذه المادة قد وافق التشريعات العربية الأخرى من حيث الاخذ بدلالة العدول.

سادساً: دلالة العربون في القانون الليبي. نص القانون المدني الليبي في المادة (١٠٣) (أن دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن للمتعاقدين حق العدول عن العقد إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك فان عدل من دفع العربون فقده وإن عدل من قبض العربون رده مضاعفاً وإن لم يترتب على العدول أي ضرر)^(٣٨).

ضمانات العربون في القانون المدني العراقي: هناك بعض الضمانات التي وضعها القانون المدني العراقي عند الاخلال بالتزام العقد بين المتعاقدين فنجد ان القانون العراقي التجاري كما نصت المادة (١١٣) يلزم المتعاقدين بما يلي:

١- إن كان الذي اعطى العربون هو من تخلف عن الوفاء بتعهد فأنه هو من يخسر العربون، وإن كان من تخلف عن الوفاء هو من اخذ العربون فان عليه أن يرد العربون مضاعفاً إلى الطرف الآخر مالم يوجد في العقد خلاف ذلك.

٢- يجب على من تخلف تعويض الطرف الآخر عن الاضرار التي تزيد على مقدار العربون.^(٣٩)

٣- جواز المطالبة بالتعويض أو الفسخ^(٤٠).

٤- يجوز للمحكمة ان تحكم باقل من قيمة العربون أو انها لا تحكم باي تعويض إذا لم يترتب أي اخلال من المدين بالتزامه^(٤١).

٥- يجوز إعادة العربون وحده عند عدم تنفيذ التعهد ولا يرد مضاعفاً من المتعهد المتخلف والشرط معتبر هنا^(٤٢).

نلاحظ أن القانون العراقي يجعل الحق للطرف المتضرر الزيادة عن مبلغ العربون عند الضرر.

الفرق بين العربون والشرط الجزائي: هناك بعض أوجه الاختلاف بين العربون والشرط الجزائي وهي:

- ١- العربون هو مبلغ من المال يدفع لضمان تنفيذ العقد. أما الشرط الجزائي فهو اتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ التزامه أو خل به أو تأخر في تنفيذه^(٤٣).
 - ٢- عدم اشتراط الاعذار في العربون لاستحقاقه لأنه لا يكون غلاماً مقابلاً لحق العدول عن العقد، أما الشرط الجزائي فيشترط فيه الاستحقاق التعويضي^(٤٤).
 - ٣- العدول في العربون يؤدي إلى فسخ العقد والرجوع فيه يدفعه أما الشرط الجزائي فإنه لا يؤدي إلى فسخ العقد ويبقى المتعاقد الذي أخل بتنفيذ التزامه ملزماً بتنفيذ العيني إن كان ممكناً^(٤٥).
 - ٤- عربون العدول تعويض مقدر بالقانون بحيث لا يمكن تخفيضه بل يستحق بكامله وإن لم يترتب ضرر، أما الشرط الجزائي فإن مقدار التعويض يحدده المتعاقدان ولا يتقيد القاضي بهذا الاتفاق ويمكن تخفيضه إذا كان مبالغ فيه ويجوز ألا يحكم به إذا لم يكن هنالك ضرر^(٤٦).
 - ٥- إذا دفع العربون بقصد العدول فإنه يستحقه بمجرد العدول عن العقد، أما الشرط الجزائي فإنه لا يستحقه إلا إذا كان هنالك ضرر لحق بأحد المتعاقدين بسبب امتناع المتعاقد الآخر عن تنفيذ العقد^(٤٧).
- العربون ضمان لتنفيذ العقد ووسيلة لنقضه:**

أوضحنا فيما سبق أن العربون هو مبلغ من المال يدفع لحين، التعاقد ويكون ضماناً لتنفيذ العقد وتعويضاً عن العدول، ومن الفقهاء من يرى أن العربون ليس إلا جزءاً من الثمن ودليل على أن العقد أصبح باتاً ولا يمكن العدول عنه من قبل المتعاقدين، ويرى فريق من الفقهاء أنه يجب التقريب بين حالة اشتراط العربون وسيلة لنقض العقد وحالة اشتراطه كضمان لتنفيذه ففي الحالة الأولى يعد التزاماً أما في الحالة الثانية فإنه يعد نوع من أنواع التأمينات العينية التي يمكن بموجبها للدائن أن يجبر مدينه بتنفيذ التزامه^(٤٨). فإن كان دفع العربون دليلاً على أن نية المتعاقدين هي توكيد العقد وتنفيذه فهنا يكون المبلغ المدفوع (العربون) جزءاً من الثمن فاذا امتنع احدهم عن تنفيذ العقد فإن للمتعاقد الآخر المطالبة بالتعويض أو فسخ العقد، فاذا فسخ حكم بتعويض يقدر بمبلغ مساوٍ للعربون وقد يزيد أو ينقص حسب الضرر^(٤٩). وقد نصت المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي انه^(٥٠):

- ١- يعتبر دفع العربون دليلاً أن العقد باتاً ولا يجوز العدول عنه إلا إذا كان اتفاق بخلاف ذلك.
- ٢- إذا اتفق المتعاقدان على أن العربون جزءاً عن العدول عن العقد فإن لكل منهما حق العدول. فإن عدل عن دفع العربون وجب عليه تركه وإن عدل عن قبضه رده مضاعفاً. إن المشرع العراقي خالف ما جرى عليه العرف في العراق للمعاملات المدنية إذ أن دفع العربون هو إعطاء فرصة لكل من المتعاقدين باستعمال خيار العدول ويكون بفقدانه الجزء على هذا العدول، وفي حالة سكوت الطرفين عن تنظيم علاقاتهما التعاقدية مفصلة فيفترض انهما فعلاً ذلك ليعطيا المجال إلى المحكمة أو العرف تنظيم ذلك فاستقر الرأي على الاخذ بالقرار الذي اقره القانون التجاري القاضي بأن العربون دليل البتات وإن دفعه تأكيد لانعقاد العقد وهذا ما اشارت اليه المادة (٩٢)^(٥١). إذ إن العرف الذي استقر عليه في العراق هو اعتبار العربون دليلاً على بقاء العقد وهذا العرف في الأمور التجارية لا المدنية، ففي الأمور المدنية فإن العرف يتعلق بالتصرفات التي تجري على العقار الواقع خارج دائرة التسجيل العقاري باعتبار العربون دليلاً على حق العدول. والدلالة المفترضة في العربون لا تكون قاطعة وإنما هي قرينة قد لا تدل على قصد المتعاقدين من دفع العربون، وفي هذه الحالة يتحرى القاضي نية الطرفين وغرضهما من العربون ويستدل على ذلك من شروط العقد ويستعين بالعرف والحال و الوقائع ولا يتقيد القاضي بالتسمية إذا كانت لا تدل على قصد المتعاقدين^(٥٢). وقد يستدل القاضي من سكوت المتعاقدين دليلاً على عدول المتعاقدين عن العقد. وفيما يتعلق بمصير العربون فإن القاضي يأخذ باتفاق الطرفين في حال تنفيذ العقد، فيخصم العربون، إذا كان مبلغاً من النقود من ثمن المبيع إذا لم يكن هنالك اتفاق وإذا كان الثمن منقولاً من نوع آخر فيجب رده إلى الطرف الذي قدمه ويجب الوفاء بكل الثمن^(٥٣).

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة المباركة مع بيع العربون وضماناته في البيع والشراء، نخلص الى مجموعة من النتائج التالية:

- إن المراد ببيع العربون: هو أن يدفع المشتري مبلغاً من المال الى البائع، على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بوقت محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم البيع، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.
- بيع العربون يشبه شرط الخيار، إلا أنه يعطي للبائع جزءاً من الثمن إذا رد إليه السلعة.
- بيع العربون فيه مصلحة للمشتري لأنه يكون بالخيار في رد السلعة إذا دفع العربون، بينما لو لم يدفعه للزمه البيع.
- العربون يدخل في عقد الإجارة، كما يدخل في عقد البيع.
- لا يدخل العربون في بيع الذهب إن تم العقد بين المتعاقدين، ويصح بالعربون حجز البضاعة إن لم يتم العقد، والفرق بين الحالتين واضح.
- إذا كان الناقل هو البائع فيتوجب عليه إعادة العربون كاملاً لمن دفعه، لأن العربون هو في مقابل حبس السلعة لإتمام العقد فإن لم يتم العقد كان العربون للبائع.
- قد يكون العربون منقولاً كالسيارات ونحوها، فلا يوجد نص يحصر العربون في مبلغ نقدي، وإن كان جرى العرف على أن يكون مبلغاً نقدياً.

المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤
- ٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساني، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، المغرب، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٦- روضة الطالبين، لأبي زكريا بن شرف النووي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
- ٧- السنن الكبرى، الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة
- ٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٩- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر - بيروت ط ١ د ٠ .
- ١٠- شرح بلوغ المرام، حمود المطيري، ملتقى أهل الحديث.
- ١١- شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهي لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت ١٩٩٦.
- ١٢- صحيح البخاري، الغمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط دار الطباعة العامرة، اسطنبول ١٤٠١ - ١٩٨١.
- ١٣- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا دمشق، ط ٤.
- ١٤- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
- ١٥- المجموع شرح المهذب، للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار الفكر .
- ١٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- ١٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت،
- ١٨- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ابو محمد، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ١٩- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
- ٢٠- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم دمشق، ط ١، ١٤١٣-١٩٩١ م.
- ٢١- الننف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السغدري، صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٤-١٩٨٤م.
- ٢٢- الوجيز في العقود المسماة عقود البيع والمقايضة والتأمين، تأليف: سيد مبارك- طه ملا حويش - صاحب الفتاوى.
- ٢٣- شرح القانون المدني العراقي، الأستاذ حسن دنون، مطبعة الرابطة - بغداد.

- ٢٤- الوجيز في العقود المسماة، الأستاذ غني حسون طه، منشأة المعارف- الاسكندرية، ط١، ١٩٨٦م.
- ٢٥- الوسيط في شرح القانون المدني، العلامة السنهوري.
- ٢٦- العقود المسماة عقد البيع، د. سليمان مرقس، ط٤، عالم الكتب- القاهرة، ١٩٨٠م.
- ٢٧- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، محاضرات في القانون المدني، عبد المنعم فرج الصده، جامعة الدول العربية، ١٩٥٨م.
- ٢٨- شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام، د. عبد المجيد الحكيم، دز عبد الباقي البكري، دار الكتب للطباعة والنشر- الموصل، ١٩٨٠م.
- ٢٩- القضاء التجاري العراقي، سلمان بيات، شركة النشر للطباعة العراقية، المحدودة، ١٩٥٣م.
- ٣٠- الموجز في العقود المسماة، البيع والايجار والمقاولة، د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، الحكمة للطباعة والنشر - بغداد، ١٩٩٣م.
- ٣١- العقود المسماة شرح عقد البيع والمقايضة، د. أنور سلطان دار النهضة العربية - بيروت، ١٩٨٣م.

هوامش البحث

- (١) الانعام : الآية (١١٩).
- (٢) النساء: الآية (٢٩).
- (٣) القاموس المحيط: ١١٣، لسان العرب: ٢٨٤/١٣، المعجم الوسيط: ٥٩١/٢.
- (٤) النتنف في الفتاوى للسغدي: ٤٧٢.
- (٥) الموطأ للإمام مالك: ٨٧٩/٤.
- (٦) مغني المحتاج: ٣٩٥/٢.
- (٧) المغني لابن قدامة: ١٧٥/٤، شرح منتهى الارادات: ١٠٢/٣.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ١٧٤/١٢.
- (٩) الموجز في شرح العقود المسماة عقود البيع والمقايضة والتأمين: ص ١٦١.
- (١٠) الوسيط في شرح القانون المدني: ٢٥٩/١.
- (١١) المستدرك على الصحيحين: ٥٧/٢.
- (١٢) الموطأ: ٨٧٩/٤، سنن ابن ماجه: ٧٣٨/٢.
- (١٣) صحيح البخاري: ٨٥٣/٢.
- (١٤) التلخيص الحبير: ٤٤/٣.
- (١٥) التمهيد: ١٩/١١.
- (١٦) الشرح الكبير للدردير: ٦٣/٣، المجموع: ٣٣٥/٩، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٦٤/٤.
- (١٧) النساء: الآية (٢٩).
- (١٨) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٧.
- (١٩) سنن ابن ماجه: ٧٣٨/٢.
- (٢٠) الشرح الكبير: ٥٩/٣.
- (٢١) الانصاف: ١٥٢ / ٨.
- (٢٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي: ٥٣٨/٨.
- (٢٣) صحيح البخاري: ١٩٨/٣.
- (٢٤) تلخيص الحبير: ١٧/٣.
- (٢٥) سنن البيهقي الكبرى: ٣٤/٦.
- (٢٦) السنهوري: ٩١/٤.
- (٢٧) الوجيز في العقود: ص ٦٠-٦٤.

- (28) الوجيز في العقود: ص ٦٠-٦٤.
- (29) المصدر نفسه.
- (30) المصدر نفسه.
- (31) روضة الطالبين: ٣/٣٩٩.
- (32) شرح بلوغ المرام: ص ١٠٠.
- (33) شرح القانون المدني العراقي العقود المسماة عقد البيع ص ٣٥٣.
- (34) الوجيز في العقود المسماة عقد البيع ص ١٥٧/١.
- (35) الوجيز في العقود المسماة عقد البيع ١٥٢/١ وما بعده.
- (36) المصدر نفسه.
- (37) الوسيط في شرح القانون المدني ١/٢٥٩ - ٢٦٠.
- (38) ينظر المادة (١٠٣) من القانون المدني الليبي.
- (39) ينظر القضاء التجاري العراقي: سلمان بيات، شركة النشر للطباعة العراقية المحدودة ١٥٣م، ١/١١٣.
- (40) ينظر الوجيز في العقود المسماة: ٢/٩٠.
- (41) المصدر نفسه.
- (42) ينظر القضاء التجاري العراقي، مصدر سابق: ١/١١٦.
- (43) ينظر المغني: ٦/٣٣١، ينظر المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي.
- (44) ينظر العقود المسماة عقد البيع، د. سليمان مرقس، ط ع، عالم الكتب القاهرة، ١٩٨٠م ص ٧٨.
- (45) المصدر نفسه ص ٧٨.
- (46) نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، محاضرات في القانون المدني، عبد المنعم فرج الصده، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٨م ص ١٢٨.
- (47) شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام، د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠م ٢/٧٠.
- (48) الموجز في العقود المسماة، البيع والايجار والمقاولة، د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش، الحكمة للطباعة والنشر بغداد، ١٩٩٣م، ص ٦٢.
- (49) المصدر نفسه ص ٦٢.
- (50) ينظر المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي.
- (51) ينظر المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي.
- (52) العقود المسماة، شرح عقد البيع والمقايضة، د. نور سلطان، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٨٨.
- (53) العقود المسماة، شرح عقد البيع والمقايضة، د. نور سلمان، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٨٨.